اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة

د. محمد عبدالرازق خضر*

ملخص

بسم الله الرحمن الرحيم، إن النظر في المآلات ينبني عليه كثيٌر من الأحكام لدى المجتهد لاسيما ما كان منهامتعلقاً بالنوازل والمستجدات وأبواب الفقه الافتراضي أو التوقعي، وتظهر مشكلة هذه الدراسة في كون عدم النظر في المآلات يوقع في مزالق كثيرة ويؤدي إلى خطأ في الفهم وتنزيل الأحكام في غير مسارها مما يحدث إشكاليات كبرى ليس على مستوى الفروع الفقهية فحسب بل على مستوى الإفتاء أيضا ويؤدي إلى ضياع المصالح والوقوع في المفاسد، وقد اقتضدت الدراسة تقسيمها إلى : مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة ، اشتملت المقدمة على الأهمية ، والأسباب، والمنهج ، والخطة.

وجاء التمهيد مشتملا على تعريف المآل والفتوى، وعلاقة المآل بالأمور ذات الصلة، ثم جاء المبحث الأول مشتملا على أدلة اعتبار المآل، والثاني تناول ضوابط اعتبار المآل، و الثالث شروط اعتبار المآلات، والرابع فقد اشتمل على أمور ينبغي للمفتي مراعتها، واحتوى المبحث الخامس على نماذج تطبيقية.

وقد جاء هذا البحث إظهارا لمرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان وأنه مواكب للمتغيرات والنوازل والمستجدات.

* د/ محمد عبدالرازق خضر: مدرس بقسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب ـجامعة أسيوط

مقدمة

الحمد لله الذي اصطفى من عباده من اهتدوا، واصطفى من الصفوة سيد الخلق محمد، خير من تحضروا ومن بدوا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى كل من بهديه اهتدوا، وبأثرهم اكتفوا،أما بعد،،،،

فمما هو معلوم أن ، النظر في المآلات ينبني عليه كثيٌر من الأحكام لدى المجتهد والمفتي، إذ لابد للمفتي و للمجتهد من نظرة واعية ثاقبة في المسائل التي تعرض عليه ؛ لبيان الحكم فيها ، ومراعاة المصالح والمفاسد التي ينبغي أن تراعى في الفتوى وبيان الحكم، بالنظر فيما تؤول إليه أحكام هذه المسائل ؛ فيراعي تقديم المصالح العامة على الخاصة ، والنظر في خير الخيرين لينتفع به، وشر الشرين فيدفع ، ولا تتحقق هذه الأولويات إلا بالنظر في مآلات الأمور وعواقبها ؛ وذلك أن الفتوى خطرها عظيم، وأثرها كبير على الأفراد والمجتمعات؛ لذا كان المفتون والمجتهدون يغيرون أجوبتهم وفتواهم، بناء على ما يتبين لهم من مآل الحكم .

والمتأمل في كتب الفقه يرى أن كثيرا من العلماء رجعوا عن اجتهاداتهم بسبب ذلك، بل ربما يستدرك عالم على من كان قبله من العلماء في بيان حكم بعض المسائل ، لما تحقق له من مآل هذه الأحكام، ويأتي ذلك في كثير من الأبواب الفقهية لاسيما ما كان منها متعلقًا بأبواب الفقه الافتراضي أو التوقع.

والنظر إلى المآلات له أهمية كبرى ، لاسيما في وقتنا المعاصر ؛ وذلك لكثرة الفتاوى التي تبث عبر المواقع والقنوات ، وتصدر كثير ممن ليس لهم أهلية للفتوى ، في ظل زخم إعلامي ، وترف علمي .

والمتأمل في أسباب كثير من الفتاوى الشاذة ، يجد أن أصحابها لم يراعوا مآلات هذه الفتاوى ؛ فلابد للمفتي أن تكون له نظرة ثاقبة متأنية قبل إصدار الفتوى ، مراعيا اختلاف الزمان والمكان والأشخاص والظروف والضرورة

والخصوصيات وغير ذلك ، مما يؤثر في نتائج الحكم ومآلاته ، وما يترتب على فتواه ، حيث لا يجعل الممنوع جائزا ولا الجائز ممنوعا؛ مراعيا المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

أهداف الدارسة

وقد جاءت الدراسة لبيان المقاصد المآلية، وأثرها في الفتوى؛ إظهارًا لمرونة الفقه الإسلامي، وسعة آفاق الاجتهاد فيه، وكذلك لبيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وأن الشريعة الإسلامية شريعة واقعية تراعي مصالح الناس.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة هذه الدراسة في كون عدم النظر في المآلات يوقع في مزالق كثيرة ، ويؤدي إلى خطأ في الفهم ، وتنزيل الأحكام في غير مسارها ؛ مما يحدث مشكلات كبرى، ليس على مستوى الفتاوى في الفروع الفقهية فحسب ، بل على مستوى الأصول أيضا ، ويؤدي إلى ضياع المصالح ، والوقوع في المفاسد ، ولذلك لابد من النظر في المآلات ، لتنزل الأحكام تنزيلا صحيحا ، وتصحيح المفاهيم ، ووضع الضوابط الدقيقة قبل الإفتاء بالحكم في مسألة من المسائل ، ويلتزم في ذلك جانب الوسطية في النظر للمآلات ، لا سيما ما يتعلق بتنزيل الأحكام ، بحيث تكون وسطا بين التهيب والتسيب .

أسباب اختيار البحث:

الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع أسباب منها :

١- إظهار أهمية اعتبار المآلات في الفتاوى والأحكام المعاصرة، وخطورة إهمال ذلك على الأفراد والمجتمعات.

٢- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، ومواكبتها للمتغيرات.

منهج البحث:

وأما منهج البحث فقد أنتهجت المنهج الوصفي التحليلي، حيث إنني أذكر أقوال العلماء في المسألة مع أدلة كل فريق ثم أذكر ما يترجح بعد التتبع والنظر.

الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات موضوع اعتبار المآل وأثره في الأحكام، غير أن جلها لم يتطرق إلى علاقته بالفتاوى المعاصرة ، واهتمت بالجانب النظري، وقللت من النماذج التطبيقية لاعتبار المآل عند المجتهدين، ومن هذه الدراسات السابقة.

١- قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، للباحث : محمد حمد عبد الحميد، رسالة ماجستير،جامعة آل البيت – الأردن ،٢٠١٤م.

٢- النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية"الإنترنت"، دراسة مقاصدية تطبيقية، للباحثة : نور شهيرة بنت محمد نصير، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت – الأردن ، ٢٠١٤م.

خطة البحث:

اقتضدت الدراسة تقسيمها إلى : مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة ، اشتملت المقدمة على أهمية البحث ، وأسباب الاختيار ، والمنهج ، والخطة.

وجاء التمهيد مشتملا على تعريف المآل والفتوى لغة واصطلاحا ، وعلاقة المآل بالأمور ذات الصلة، وتناول علاقة المآل بالاجتهاد والمقاصد، وفقه الموازنات والأولويات، والمصالح والمفاسد.

ثم جاء المبحث الأول مشتملا على أدلة اعتبار المآل في الإسلام، وتناول أدلة اعتبار المآل في القرآن الكريم ، وكذا اعتباره في السنة النبوية ، ثم اعتباره عند الصحابة ومن بعدهم، وأما المبحث الثاني فقد تناول شروط اعتبار المآلات، وأما المبحث الثالث فقد اشتمل على أمور ينبغي للمفتي مراعتها في الفتوى اعتبارا للمآل، ثم جاء المبحث الرابع بنماذج تطبيقية عن اعتبار المآل في تغاير الأحكام عند المجتهدين، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

ومن الله العظيم أستمد، عوني وعليه المعتمد، والله من وراء القصد، وهو بالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تمهيد

المآل والفتوى ، مفهومه وأهميته وعلاقته بالأمور ذات الصلة

المبحث الأول – تعريف المآل وأهميته: يحتوي على مطلبين

المطلب الأول– تعريف المآل والفتوى:

أولا – تعريف المآل:

أ– المآل لغة – يأتي المآل في اللغة بعدة معان ، وذلك على النحو الآتي:

المآل مفرد مآلات من آل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع ،والموئل: المرجع في الوزن والمعنى(١)، ومنه قوله تعالى:" لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا(٢) "، وأول الحكم إليهم أي أرجعه إليهم(٣)، ومنه قوله تعالى:" فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٤): أي مرجعا ترجعون إليه وعاقبة وتأويلا أفضل من تأويلكم.(٥)

منه تأويل الكلام أي عاقبته ومآله، ومنه قوله تعالى " هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ "[٦]، قال السيوطي:"أي عاقبته وما يؤول إليه الأمر"[٧]، ويأتي بمعنى الإصلاح ومنه: آل الملك الرعية وساسهم، أي:أصلحهم [٨]، ويأتي بمعنى خثر : يقال: آل اللبن أي خثر وتخثر فَاجْتَمع بَعْضُه إِلى بَعْضٍ[٩].

وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي:الرجوع والعاقبة ،كذلك معنى الإصلاح؛ لأن علة النظر في المآلات؛ هي جلب المصلحة ودرء المفسدة "والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية"[١٠].

ب–المآل اصطلاحا:

المتأمل في كتب القدامى ؛ لا يكاد يجد تعريفا دقيقا للمآل، على الرغم من أنهم بنوا عليه كثيرا من الأحكام ، وقد بين الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – طرفا من ذلك في الموافقات، لكنه لم يذكر تعريفا جامعا ، وبما أن فقه المآل صار الاحتياج إليه أكثر إلحاحا في الوقت الحاضر ؛ ذكر المعاصرون له عددا من التعريفات ، وهي متقاربة في المجمل ، غير أن بعضها قد يكون أعم من بعض ، وهي تدور حول نتائج الفعل وما يترتب عليه .

ومن هذه التعريفات ، ما ذكره الشيخ أبو زهرة حيث قال:

"أن يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه، حتى لو كان في الأصل مشروعا ".[١١]

ومن هذه التعريفات أيضا : "التثبت من إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية ، تناقض مقاصد الشارع المهيأة من التشريع"[١٢] ،وكل هذه التعريفات متقاربة المعنى.

ثانيا – تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

أ- الفتوى أّو الفتيا لّغة:

الجواب عما يشكل من الأحكام ، قال ابن (فارس): "يقال: أفتى الفقيه في المسألة؛ إذا بّين حكمها. واستفتيت؛ إذا سألت عن الحكم" [١٣]، قال الله تعالى: " يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة"[١٤]

ب-الفتوى اصطلاحا:

لّا يختلف معنى الفتوى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، قال المناوي "الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل") [١٥]

المطلب الثاني – أهمية اعتبار المآلات :

إن النظر في المآل واستشراف المستقبل بمختلف أنواعه سواء أكان مستقبلا مباشرا أم قريبا أم بعيدا على اختلاف أنواع المستقبل عند من تكلم عن علم المستقبليات ، ضرورة ملحة قديما وحديثا ، وإن كانت أكثر إلحاحا في وقتنا الحاضر ، وذلك لكثرة المستجدات وتتابع الأحداث والنوازل ، فما يكاد العالم يصل إلى جواب في نازلة من النوازل ، حتى يفاجأ بنازلة أخرى ؛ لذا فإن النظر في المآلات يعصم من الوقوع في الزلل، وكما قيل : " من نظر في العواقب سلم من النوائب .[١٦]"

ولذلك فإن عدم النظر في المآلات يجعل الحكم قبل إدراكه ماضيا ، وبعد إدراكه مستقبلا، فلابد من توطين النفس على النظر في المآلات ، وعدم الاكتفاء بالنظرة القاصرة للأمور، فلا يفرح بالمكاسب الآنية ويغفل عن المفاسد المترتبة مآليا .

فهذا الأمر مزلة أقدام، ومضلة أفهام، ولا يحسنه ويوفق فيه إلا العلماء العاملون، والعقلاء المجربون، الذين فقهوا الشريعة وعرفوا مقاصدها، وسبروا

غور الواقع، وفكروا في عواقب الأمور، فجمعوا في ذلك بين العلم بالشرع، والعلم بالواقع، ومعرفة مآلات الأمور وما تصير إليه[١٧].

ويقرر الإمام الشّاطبي– رحمه الله– أيضا هذا الأصل فيقول: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة ".[١٨]

ويقول الشّاطبي في موضع آخر بعد أن يقرر أنه ليس كل علم يبث وينشر ، وإن كان حقا، وبعد حكايته عن الإمام مالك– رحمه الله – أنه كان يكره الكلام فيم ليس تحته عمل يقول: " فتنبه إلى هذا المعنى وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية ".[١٩]

وصدق الشّاطبي – رحمه الله – فعلى المفتي إذا أفتى أن يقدر عواقب حكمه وفتواه وأن لا يعتقد أن مهمته منحصرة في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يفتي في النازلة وهو مستحضر المآل، والآثار المترتبة على فتواه فإن لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

ويمكن إجمال فوائد المآل وأهميته فيما يلي:

١– العمل على تحقيق المقاصد الكلية والجزئية للشريعة وذلك بمراعاة المصالح ودرء المفاسد ، قال الدكتور الدريني: "إن الحكم

الشرعي لا يكتفى فيه أن يكون موافقاً لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لا بد أن يكون موافقًا لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة [٢٠]"

٢- إظهار كون هذه الشريعة تراعي واقع الناس وظروفهم وخصوصياتهم وعادتهم وأعرافهم ، قال الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين"[٢١].

إلى غيرها من فوائد اعتبار المآل وهي مبسوطة في مظانها.

المبحث الثاني

المآل وعلاقته بالأمور ذات الصلة

المطلب الأول- علاقة المآل بالاجتهاد والفتوى:

إن المتأمل في أحكام الشريعة يجد ارتباطاً وثيقاً بين الفتوى والاجتهاد والنظر في المآلات ؛ لأن النظر في المآلات صفة مركزية في المجتهد ؛ إذ لابد للمجتهد أن يكون صاحب نظرة ثاقبة، مراعيا اعتبار المآل وكونه عاملا رئيسا في استنباط الأحكام استنباطاً صحيحا ، عالما بسنن الله في الخلق ومنطقيات الحياة في ما مآله الصلاح أو الفساد ، فالنظر في المآل يؤدي إلى فهم النصوص فهما صحيحا، قال الشاطبي: " من شروط الاجتهاد والإفتاء فهم مقاصد الشريعة على كمالها وكذلك التمكن والاستنباط ، بناء على فهمه فيها[٢٢] ، وذلك لاسيما فيما يتعلق بمستجدات المسائل التي ليس فيها حكم قطعي ، بينما

تخضع للاحتمال فتغلب المظنة الراجحة ، مما يدلل على مدى ارتباط المآل بالاجتهاد [٢٣]"، ومما يدلل على ارتباط الاجتهاد بالمآل ارتباطا وثيقا تعريف الاجتهاد ذاته ؛ فقد عرفه الآمدي بقوله: " استفراغ بالوسع في طلب الظن بالشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحسن من النفس العجز عن عدم المزيد فيه"[٢٤]، وهذا التعريف ارتضاه جمع من الأصوليين[٢٥]، ومن استفراغ الوسع النظر إلى ما يؤول إليه الأمر.

في الجملة؛ إن الأحكام الشرعية تأتي في صيغتها النظرية المجردة إما أمرا وإما نهيا، على اعتبار ما تؤدي إليه مناطاتها من الأفعال باعتبار أجناسها المجردة من مصلحة أو مفسدة ، ولكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملابسات ، ما يجعل بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قُدر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها، فإذا ما قدر باعتبار جنسه أنه يحقق مصلحة ، فوضع له حكم الأمر، أصبحت لتلك الملابسات يؤول باعتبار عينه إلى تحقيق مفسدة ، والعكس صحيح، وحينئذ فإن الفقيه المجتهد يعدل فيه بالنظر الاجتهادي عن حكم الأمر إلى حكم النهي، أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم الأمر ، اعتبارا لذلك المآل الذي غلب على ظنه أنه يؤول إليه في الواقع ، فربما يبيح الممنوع أو يمنع المباح ، بالنظر إلى ما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد .

وكذلك ينبغي للمفتي والمجتهد أن ينظر في مناط الحكم بشقيه، سواء أكان حاليا أم مآليا، فيوازن بين المناطين، فإن رأى مصلحة في المناط المآلي ، وضررا في المناط الحالي ، متيقنا أو متوقعا توقعا غالبا ؛ حكم به وأعمله.

المطلب الثاني – علاقة اعتبار المآل بالمقاصد :

إن النظر في المآلات له علاقة وثيقة بالمقاصد ، فعامة الأحكام معللة ، فالمقاصد بأنواعها الثلاثة: الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات مرتبطة بالنظر في المآلات ، بل إن المتأمل في كثير من النصوص الشرعية ؛ يجد أنها

معللة بالمقاصد المآلية [٢٦] ، فعلة شروع القصاص الحياة في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [٢٧]" فهذا أسلوب بليغ بلغ الذروة في البلاغة، هو أبلغ من قول العرب "القتل أنفى للقتل[٢٨] " من أكثر من عشرين وجها، فمآل القصاص الحياة وعمران الأرض.

وكذلك علة الصوم قهر النفس لإيصالها إلى التقوى ، قال تعالى"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٢٩]

وهكذا من يتأمل في نصوص الشريعة من قرآن وسنة ؛ يجدها معللة بمراعاة المقاصد التي تجلب المصلحة ، وتدرء المفسدة.

المطلب الثالث – علاقة المآل بالمصالح:

مما هو معلوم أن التكاليف الشرعية شرعت لمصالح العباد،وهي إما دنيوية تراعي مصالح الناس وواقعهم وظروفهم واحتياجاتهم ، وإما أخروية فترجع إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم والسعادة ، لا الجحيم والشقاء ، فالأعمال عند التأمل مقدمات لنتائج المصالح وأنها أسباب لمسببات مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب واعتبارها ، والنظر في المترتب على الأسباب مطلوب؛ وهو النظر في المآلات التي تفرع عليه قواعد عدة منها مراعاة الخلاف والحيل وسد الذرائع والاستحسان ، بل لقد صرح الشاطبي أَنَّ سَائِرَ الرخص الَّتِي عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا تَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَآلِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْخُصُوصِ، حَيْثُ كَانَ الدَّلِيلُ الْعَامُّ يَقْتَضِي مَنْعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَوْ بَقِينَا مَعَ أَصْلِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ لَأَدَّى إِلَى رَفْعِ مَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ رَعْيُ ذَلِكَ الْمَآلِ إِلَى أَقْصَاهُ(٣٠).

ومن ذلك ما نقل عن العز بن عبد السلام أنه قال : "إِنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – رَتَّبَ عَلَى الْحَسَنَاتِ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ

مِنْ التَّسَاوِي فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ التَّسَاوِي فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَكَلَامُنَا فِي جُمْلَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ، فَمِنْ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ شَرِيفًا بِنَفْسِهِ وَفِيمَا رُتِّبَ عَلَيْهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيَكُونُ الْقَلِيلُ مِنْهُ أَفْضَلَ مِنْ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْخَفِيفُ مِنْهُ أَفْضَلَ مِنْ الشَّاقِّ مِنْ غَيْرِهِ".(٣١)

ومن هنا يتضح أن اعتبار المآل له ارتباط وثيق بالمصالح والمفاسد ، فإن من أهم أهدافه الموازنة بين المصالح والمفاسد ،فاعتبار المآل يؤدي إلى جلب المصلحة ، ودفع المفسدة المتوقعة أو المتيقنة، وهذا هو الهدف الذي حققته الشريعة الإسلامية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".(٣٢)

كما أن النظر المآلي يعمد إلى الذرائع المفضية إلى ما يخالف قصد الشارع فيبطلها ، وإلى ما يوافق قصده فيقرها،فإذا كان عمل ما ذريعة إلى محظور – متوقع أو متيقن– فإنه يحرم عملا بهذا النظر المآلي، وإن كان يحقق مصلحة فإنه يقر ولا يمنع.

المطلب الرابع– علاقة المآل بقاعدة سد الذرائع :

تعد قاعدة سد الذرائع فرعا من فروع النظر في المآلات ، فإن ما يحكم بمشروعيته ، قد يكون مشروعا في الحال ، لكنه حرم لما يفضي إليه من حرام ، فحرم للنظر للمآل لا الحال .

قال الشاطبي : "فَإِنَّ غَالِبَهَا تَنْزِعُ بِفِعْلٍ جَائِزٍ، إِلَى عَلَى غَيْرِ جَائِزٍ فَالْأَصْلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، لَكِنَّ مَآلَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ كُلُّهَا، فَإِنَّ غَالِبَهَا سَمَاحٌ فِي عَلَى غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِي الْأَصْلِ لِمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّفْقِ الْمَشْرُوعِ".(٣٣)

وبالجملة فإن الذرائع تنقسم إلى قسمين

١- قطعية الإفضاء. ٢- ظنية الإفضاء.

فأما الصنف الأول؛ فمجمع على وجوب مراعاته ، وقد نص الشاطبي على ترجيح المنع من الذريعة التي يكون هذا مآلها ، دون نظر إلى أصل الإذن ، أو براءة المتذرع من القصد السيء والبواعث الممنوعة، ومنه قاعدة "ما أدى إلى محرم فهو حرام"[٣٤].

أما الصنف الثاني فينقسم إلى قسمين :

أ- غالب الإفضاء : وقد ألحقه المالكية[٣٥] والحنابلة [٣٦] بقسم القطعي الإفضاء ، جريا على أصلهم في اعتبار أن الظن واقع في طريق العلم ، ومن الأمثلة التي تصلح في هذا المقام : بيع العنب لصانع الخمر ، وبيع السلاح وقت الفتن.

وخالفهم الحنفية[٣٧] والشافعية[٣٨] ؛ فلم يلحقوه بالقطعي الإفضاء، ولم يراعوه من جهة العموم ، وإلا فإن الشافعية يرون كراهة بعض ما يؤدي إلى الإفضاء غالب، ويلحق به ما كان غير غالب الإفضاء، فإن الشافعي وأبا حنيفة عدا منعه ترجيحا بلا مرجح ، وأما مالك فكان أكثر اعتمادا عليه من الحنابلة حتى عد ذلك ابن العربي مما انفرد به مالك[٣٩].

ب-نادر الإفضاء : ومن أمثلته ؛ حفر البئر في المكان الذي لا تطئه الأقدام ، إلا في القليل النادر جدا[٤٠]، ومذهب الجماهير من أهل العلم ، أنه باق على أصله في الإباحة.

هذا ما يتعلق باعتبار المآلات وعلاقته بالأمور ذات الصلة.

المبحث الأول

أدلة اعتبار المآلات

جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدلل على اعتبار المآلات وعواقب الأمور، سواء أكانت هذه الأدلة كلية أم جزئية، وهذه بعض الأدلة:

أولاً – القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة في القرآن الكريم على جلب المصالح ؛ لفعل أسبابها والنظر في مآلتها ، كما دلت على درء المفاسد ؛ وترك أفعالها وما تؤول إليه، ومنها قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}.(٤١)

قال العز بن عبد السلام: (وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} للعموم والاستغراق).(٤٢)

وقال ابن كثير في تفسيره:" يقول تعالى ناهيًا لرسوله – صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"(٤٣).

ومن ذلك أيضا قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"(٤٤)

ووجه الدلالة ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – حيث قال: "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير– لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبيَّ – صلى اللَّه عليه وسلم–ويقصدون بها السبَّ، يقصدون فاعلًا من الرعونة ، فَنُهِيَ المسلمون عن قولها؛ سدًا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها

اليهود للنبي –صلى اللّه عليه وسلم–تشبهًا بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون ، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدًا".(٤٥)

ثانيا– السنة : دلت أحاديث كثيرة وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تدلل على اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، سواء أكان ذلك في ذات الأفعال أم ما تؤول إليه ، قال العز" وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَشْتَمِلاَنِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَصَالِحِ كُلِّهَا دَقِّهَا وَجُلِّهَا، وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا، دَقِّهَا وَجُلِّهَا"(٤٦)، ومن الأدلة الجامعة قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا ضرر ولا ضرار(٤٧) " وهذا الحديث من أجمع الأحاديث الواردة عن النبي ، وعليه بنيت القاعدة الكبرى التي تفرع عليها الكثير من الأحكام الفقهية "الضرر يزال" (٤٨)؛وهي قاعدة من القواعد الخمس الكلية.

ومن ذلك أيضا ما جاء عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»(٤٩) " قال ابن حجر في أوجه ما يستفاد من الحديث : "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة" (٥٠). وقال النووي :" وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – عليه السلام – مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أعظم منها ، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا".(٥١)

ومن ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين لما قال له عمر : "دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ. فقال: دَعْهُ ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ "(٥٢).

قال النَّووي : " وفيه ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه ".(٥٣)

ومن ذلك أيضا ترك النبي – عليه الصلاة والسلام – تأخير صلاة العشاء قائلا : "هذا وقتها لولا أن أشق على أمتي(٥٤) ".

قال الشاطبي معلقا :" فصار الأفضل مفضولاً ؛ خوفاً من المشقة"(٥٥).

وكذلك ترك الأمر بالسواك عند كل صلاة (٥٦) ، فقال: ابن عباس: " لئلا يحرج أمته(٥٧)".

وعلى كل فأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في جملتها تدعو إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثالثا– آثار الصحابة وأفعالهم:

وأما الصحابة فإجماعهم منعقد على ضرورة اعتبار المآل في الفتوى ؛ فالعلماء متفقون على هذا الأصل، وقد نقل الشَّاطبي عن ابن العربي إجماع الناس على ذلك ، فقال: قال ابن العربي: "اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها"(٥٨)، والنماذج عليه كثيرة من أقوال الصحابة وأفعالهم.

رابعا– العقل:

أما من جهة العقل فينبغي النظر في مآلات الأحكام وغايتها ؛ حتى لا تأتي الأحكام مناقضة لمقاصدها ؛ فالأحكام معللة بمراعاة مصالح العباد في الحال والمآل.

وكذلك يترتب على عدم النظر في المآل وقوع مصلحة لا يقتضيها الأمر، ووقوع مفسدة لا يقتضيها النهي ، وبما أن الشريعة قائمة على الأسباب والمسببات ، والمسببات من مآلات الأمور فلابد من مراعاتها.

وكذلك يستدل على هذا الأصل بالأدلة الدالة على سد الذرائع، والتوسعة، ورفع الحرج؛ بالأدلة التي استدل بها على تحقيق المناط الشخصي الخاص التي يمكن الاستدلال بها على هذا الأصل؛ لأنها راجعة إليه؛ إذ المجتهُد في هذا النوع من التحقُّق يجتهد في البحث عما يؤول إليه حال الشخص.

المبحث الثاني

شروط اعتبار المآل

ذكر العلماء شروطا للمآل كي يكون معتبرا ؛ فإن انتفت هذه الشروط ، انتفى اعتبار المآلات ؛ ومن هذه الشروط:

أولا- التحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد:

لابد للمجتهد أن يتحقق من انطباق علَّة الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً في الواقعة أو النازلة المستجدة ، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يبذل جهده أيضا لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً، فيعدّي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر، ويمنع تطبيق الحكم إذا وجد أن علَته غير متحققة.[٥٩] وهذا ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط ، وهو كما قال الشاطبي: "و لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي قَبُولِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ"[٦٠]،فلا يكتفي المفتي ولا المجتهد بالوقوف على ظواهر النصوص بل لابد من معرفة علة الحكم التي ينطبق عليها بحيث يحقق المقصد والمراد من الحكم، فبتحقيق المناط تظهر

منافع الحكم وحكمته ، قال ابن القيم: "إن الشريعة مَبْناها وأساسَها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"(٦١)، فلابد للمجتهد أن يكون على بصيرة بمناط الحكم تخريجا وتحقيقا وتنقيحا وبغير هذا لا يستطيع الوصول إلى موضع الصواب في المسألة المستفتى عنها، قال الجويني – رحمه الله– :"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (٦٢).

ثانيا – اعتبار المآلات بدليل :

لا يكون المآل معتبرا إلا بدليل فالعلم بالمقاصد وانطباقها على الحكم لا بد أن يكون موافقا للأدلة الشرعية، فنسبة المقاصد إلى الشريعة كنسبة القول إلى الله عز وجل فمن نسب المقاصد إلى الشريعة بغير دليل يقتضي ذلك كمن يتقول على الله بغير علم فلا بد للمفتي أن يكون عالما بدليل المقاصد التي ينسبها إلى الأحكام ولا يكون عن هوى لا دليل عليه،(٦٣) سواء أكانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، فلا بد للمجتهد أن يحقق مآلات غير مخالفة للشرع، فإن كان المآل الذي يرنو إليه لا دليل عليه، فهو مقصد غير معتبر، من يجوز الفطر في رمضان من أجل القدرة على العلم وكثرة الإنتاج، فلا عبرة بمثل هذا القول، فمما هو معلوم أن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثالثا– أن تكون الأفعال واقعة أو متوقعة الوقوع:

تختلف الأفعال من حيث تحقق مآلتها ، فمنه ما يكون تحققه يقينيا ، ومنه ما يكون غالبا، ومنه ما يكون كثيرا، ومنه ما يكون نادرا : قال الشاطبي مبينا لهذه الأقسام وممثلا لها : " مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ قَطْعِيًّا،

أَعْنِي الْقَطْعِيَّ؛ كَحَفْرِ الْبِئْرِ خَلْفَ بَابِ الدَّارِ فِي الظَّلَامِ، بِحَيْثُ يَقَعُ الدَّاخِلُ فِيهِ بِلَا بُدٍّ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ نَادِرًا؛ كَحَفْرِ الْبِئْرِ بِمَوْضِعٍ لَا يُؤَدِّي غَالِبًا إِلَى وُقُوعِ أَحَدٍ فِيهِ، وَأَكْلِ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي غَالِبُهَا أَنْ لَا تَضُرَّ أَحَدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ كَثِيرًا لَا نَادِرًا، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ غَالِبًا كَبَيْعِ السِّلَاحِ من أهل الحرب، والعنب من الْخَمَّارِ، وَمَا يُغَشُّ بِهِ مِمَّنْ شَأْنُهُ الْغِشُّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا لَا غَالِبًا، كَمَسَائِلِ بُيُوعِ الْآجَالِ(٦٤).

وبناء على هذا فلابد للمجتهد أن ينظر في مآلات الأمور فقد تستثنى بعض الممنوعات لأنها تؤدي إلى مصلحة راجحة وتقيد بعض المباحات إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة فالمفتي ينظر في مآلات الأمور فما كان وقوعه قطعيا أو غالبا لابد من اعتباره وما كان نادرا فهو غير معتبر ويمثلون لذلك بعدم تجاور الأقارب خوفا من الوقوع في الزنا فتجاور الأقارب لا شيء فيه لأنه يؤدي إلى مصلحة راجحة غالبا ، وأما خوف الوقوع في الفواحش فهو نادر ولا يترك ما كان مصلحته غالبة لمفسدة نادرة (٦٥)، وكذلك ينبغي للمفتي أن ينظر في أحوال الناس واختلاف أعرافهم ونفوسهم وإلى غير ذلك من أحوال المستفتي، حتى ينزل الفتوى منزلها الصحيح ويحقق المناط الخاص بذلك.

رابعا – ألا يؤدي اعتبار المآلات إلى إبطال الحكم الأصلي:

ذكر العلماء شروطا للعمل بالمقاصد منها "أن لا ترجع عَلَى الْأَصْلِ بِإِبْطَالِهِ، أَوْ إِبْطَالِ بَعْضِهِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ؛ إِذِ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ لَهُ، وَالْفَرْعُ لَا يَرْجِعُ عَلَى إِبْطَالِ أَصْلِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْطَالِ".(٦٦)

ومن أجل هذا وضع العلماء ضوابط وقواعد في هذا الباب صونا للشريعة من أن تهدم باسم المقاصد منها :

- الْفَرْعُ لَا يَرْجِعُ عَلَى إبْطَالِ أَصْلِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ إلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْطَالِ(٦٧)
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال(٦٨)

وغيرها من القواعد المتفرعة على هذا الأصل.

وبناء على هذه الضوابط فاعتبار المآلات لابد أن يكون موافقا للشرع فليس كل مصلحة أو غاية مباحة بل لابد أن تكون المصالح والغايات موافقة للشرع ولا تباح الممنوعات إلا عند الضرورة، فأي مقصد عاد على نص من نصوص الشريعة بالإبطال أو الإلغاء فهو غير معتبر.

المبحث الثالث

أمور يجب مراعتها في الفتوى اعتبارا للمآلات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الزمان والمكان:

ينبغي أن يعلم أولا أن الأحكام تنقسم إلى قسمين ثابتة ومتغيرة ؛ فالأحكام الثابتة لا تتغير بحال من الأحوال كأصول الإيمان والعبادات وأما ما كان معلقا على صفة أو علة فقد يتغير بسبب الزمان أو المكان أو أحوال المفتي والمستفتي أو العرف وغير ذلك ، قال الزركشي: الأحكام الشرعية نوعان:

١ – نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.

٢ –نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فيتغير بتغير العلة(٦٩).

ومن هذه الأمور التي ينبغي مراعتها ما يلي:

أولا– مراعاة فساد زمان ما وصلاحه:

والمراد أن الفتوى تتغير باختلاف فساد زمان ما وصلاحه، والمراد اختلاف مناط الحكم أو تحققه أو تغير العوائد المعلق عليها الحكم وهو معنى اتفق عليه جمهور الفقهاء؛ فالسبب المؤثر في تغيير الفتوى في الحكم هو اختلاف المناط وليس الزمان أو المكان فالزمان والمكان ظرفان للحكم وليس منشآن له.

قال السبكي مبينا لهذا المعنى :"وَقَدْ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ حُكْمٌ لَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَحْكَامٌ بِقَدْرِ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ الْفُجُورِ وَلَا نَقُولُ: إنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ لِمُخَالَفَةِ الصُّورَةِ الْحَادِثَةِ فَإِذَا حَدَثَتْ صُورَةٌ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا فَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ لَهُ حُكْمًا"(٧٠)

ويمثلون لذلك بأمثلة منها : ما جاء من جواز التقاط الإبل في عهد عثمان وكانت قبل ذلك لا يجوز التقاطها ، فقد ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: "كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا. ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا "(٧١)

قال ابن الملقن :"كذا كان في أول الإسلام واستمر زمن أبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر الفساد رأيا التقاطها، وهذا كله منهم وفاء بمقصود الحديث في التقاط الإبل، فإن مقصوده أنها إذا أمن عليها الهلاك وبقيت حيث تتمكن مما يعيشها فلا يتعرض لها أحد، فلو تعذر شيء من ذلك وخيف عليها الهلاك التقطت لتحفظ؛ لأنها مال مسلم."(٧٢)

وكذلك أيضا ما جاء عن ابن تيمية في مسألة التسعير ؛حيث بين أن التسعير لا يجوز فرضه على التجار فإذا تغير الزمان وكثرت الفتن ورفعوا

الأسعار ظلما وجورا جاز التسعير[٧٣]،وكذلك ما نص عليه المالكية بعدم جواز خروج النساء عند كثرة الفتن[٧٤].

ومن ذلك أيضا ما جاء عن الشافعي أنه كان لا يرى ضمان الأجير ولكنه لا يفتي به لفساد زمان ما قال الربيع:" كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ولكنه لا يفتى به لفساد الناس."[٧٥]، فترك الشافعي الإفتاء بما يعتقد رجحانه مراعيا فساد الزمان وخوفا من ضياع الحقوق، وكان ابن نجيم يفتي بتضمين الأجير نظرا أن الزمان قد تغير في أيامه[٧٦].

ومما سبق يعلم أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وهذه القاعدة ليست على عمومها وإطلاقها، فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها بل دليلها القياس أو المصلحة. أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب رد المظالم إلى أهلها، وحرمة السرقة والغش والربا، وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه؛ فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل، لكن قد تتغير الوسائل وأساليب التطبيق.

ثانيا– تغير المكان:

لقد راعى العلماء تغير المكان في تغيير فتاويهم بناء على تغير اعتبار المآل ، فالبلدة التي يغلب عليها أهل الحق تختلف عن البلدة التي يغلب عليها أهل الباطل وكذلك تختلف أحوال أحكام من يعيشون في البادية عن أحكام من يعيشون في الحضر وكذلك أصحاب المناطق الباردة عن أصحاب المناطق الحارة وغير ذلك، ومن أمثلة ما روعي فيه تغير الفتوى بتغير المكان اعتبارا للمآل ما جاء عن عمر بن عبد العزيز لما سئل عن سبب قضائه في المدينة بشاهد وفي الشام بشاهدين فقد كَتَبَ إِلَيْهِ رُزَيْقُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّكَ كُنْتَ تَقْضِي

بالْمدينة بشهادة الشَّاهد الْواحد وَيمين صَاحب الْحَقِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهلَ الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجلٍ وامرأتين.(٧٧)، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قَطُّ ليلة المطرِ، والسماء يَكْبُ عليه في منزله الذي كان فيه بِخُناصِرَ(٧٨) ساكنًا (٧٩)، وكان فعل ذلك من عمر مراعا للمآل .

المطلب الثاني: مراعاة النيات واختلاف الأحوال

أولا– مراعاة النيات والمقاصد:

ومن ذلك تغير الفتوى مراعاة لقصد المستفتي ونيته ، ويدخل المآل في ذلك دخولا أوليا ؛ فبناء على نية المستفتي تتحقق مصالح أو مفاسد ، وكذلك قد تقع كثير من المضار التي تكون أعلى من المنافع ، بل ربما يجر المستفتي المفتي إلى تغيير الحق إلى باطل والباطل إلى حق ، أو جعل الحلال حراما والحرام حلالا ، ولذلك أكد العلماء على مراعاة النية في الفتوى، لا سيما ما يتعلق بالطلاق والأيمان والبيوع والمعاملات المالية والشهادات والنذور وغير ذلك مما يدخل فيه الحيل ، قال ابن القيم: "فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه"(٨٠)،وقال ابن تيمية: "مَنْ لَا يُمَيِّزُ قَصْدَهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكُومَتِهِ الْحَقَّ لِمَغْضُوبِهِ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءٌ أَكَانَ صَحِيحًا أَمْ بَاطِلًا. فَهَذَا سَمَاعٌ لِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيَكُونَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتُوهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ "(٨١).

ومن ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد حيث قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ إِنَّهَالَهَا خَوفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىتَعْلَمَ أَقَالَهَا أُم لَا؟»[٨٢]

ومما سبق يتبن أن المفتي لا بد أن يراعي نية المستفتي ومقصده من الفتوى حتى ينزل الفتوى تنزيلا صحيحا موافقا للشرع غير مخالف له .

ثانيا- مراعاة الأحوال.

ومما راعى فيه العلماء اعتبار المآل النظر في أحوال الناس ، فتختلف فتاويهم وأحكامهم بخلاف أحوال المستفتين ، فمن كان يميل إلى الإسراف في المباحات لا يفتى بالاسترسال في الرخص ومن كان عازما على شيء ليس كحال من فعل الشيء وانتهى منه في الفتوى ، وكذلك من كان يميل إلى التشديد على نفسه وعلى الناس يختلف عمن مسلكه التيسير ، ولذلك راعى العلماء أحوال الناس نظرا لما يؤول إليه الحكم من تحقيق مصالح أو دفع مفاسد ، قال ابن عقيل: "ومعرفةُ النّاسِ الفاجرِ الذي لا يستحقُّ الرُّخصَ والتسهيلَ عليه، فيلزُم عليه العزائم، ولو استفتاهُ في الخلوةِ بالمحارمِ معَ علمِه بأنه يسكرُ، لا يفتيهُ ، فإنّه لا يُؤمنُ وقوعُه على محظورٍ منْها، ويزن بمعارف الرجالِ كما وزنَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – الشّابَّ والشيخَ في سؤالِهما عنِ القُبْلةِ في الصَّومِ، فأمَر الشَّيخَ بجوازِها، والشّابَّ بالنهي عنْها، وكذلك رخصُ السَّفرِ لا يُفتى بها أجناد وقتِنا؛ لمعرفتِنا بأسفارِهم، فهذا وأمثالُه لا يحصلُ إلاّ بمعرفة النّاسِ، وكذلك المُعْتَدَّاتُ إذا كنَّ على صفاتِ وقتِنا، لا ينبغي أنْ يسهلَ عليهن أمر العِدَّة بقبولِ قولِهنَّ في أقصرِ مُدَّةٍ بلْ تبنى الفُتيا لهنّ على العادةِ منَ الحيضِ، ويستشهدُ الثقات من بطانةِ أهلِها، وإلى أمثالِ ذلك ، فمتى لم يكنْ الفقيهُ ملاحظاً لأحوالِ النّاسِ، عارفاً لهم، وضَعَ الفُتيا في غيرِ موضعِها"[٨٣]

المطلب الثالث– مراعاة أعراف الناس وحاجاتهم والظروف الاستثنائية :

أولا – مراعاة الأعراف:

مما هو معلوم أن العرف الصحيح من مصادر التشريع الإسلامي وقد بنى عليه العلماء أحكاما واندرجت تحته الكثير من القواعد الفقهية كقولهم"العادة محكمة[٨٤]"و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٨٥] "

قال الشاطبي:" ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَأُلْحِقَ بِهِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، فَإِذَا؛ كَانَ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ تَخَلَّفَ عَنْ جَرَيَانِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَجَارِي، قَلَّمَ يَطَّرِدْ، وَلَا اسْتَقَامَ بِحَسَبِهَا فِي الْعَادَةِ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.[٨٦]قال ابن القيم :" وَبِهَذَا تَعْتَبِرُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْعَوَائِدِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَحْقِيقِهِ[٨٧]"

ومما يدلل على أهمية العرف ودوره في تغيير الأحكام وضرورة مراعاته في الفتوى اعتبارا للمآلات ما قاله القرافي رحمه الله-:"فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ."[٨٨]

ثانيا – مراعاة الضرورة .

إن الضرورة وحاجات الناس مبدأ راعاه الإسلام ؛ فالشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة عن الناس، والتيسير عليهم ، فلذلك رخصت الممنوعاتلأجل الضرورة ومن القواعد المعلومة شرعا "الضرورات تبيح المحظورات[٨٩]" مع العلم أن الضرورة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ فما كان في

زمن ضرورة قد يكون في غيره ليس بضرورة والعكس، لذلك بنيت على الضرورة أحكام كثيرة في الشريعة ومما يدلل على ذلك ما جاء في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"(٩٠).

قال ابن القيم معلقا على هذا : "أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر"، وقال: "اصْنَعِي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" فظنَّ مَنْ ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرِّق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة."(٩١)

وقد قال ابن تيمية مبينا جواز طواف المرأة وهي حائض وتجبر ذلك بدم إن خافت على نفسها أو غير ذلك مما تولجأها إليه الضرورة ،فقال : "وَأَمَّا هَذِهِ الْأُوقَاتُ فَكَثِيرٌ مِنْ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمْكِنُهَا الِاحْتِبَاسُ بَعْدَ الْوُفُودِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهُرُ إلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ؛ إمَّا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وَتَرْجِعُ مَعَهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الْمُقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا فِي الْمُقَامِ وَفِي الرُّجُوعِ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَالرُّفْقَةُ الَّتِي: تَارَةً لَا يُمْكِنُهُمْ الِاحْتِبَاسُ لِأَجْلِهَا إمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُقَامِ وَالرُّجُوعِ وَحْدَهُمْ وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَتَارَةً يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ لَكِنْ يَفْعَلُونَهُ فَتَبْقَى هِيَ مَعْذُورَةً . فَهَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى فَهَذِهِ إذَا طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَجَبَرَتْ بِدَمِ أَوْ بَدَنَةٍ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الضرورة".(٩٢)

ومثلوا لذلك أيضا بما أجازه الفقهاء من جواز خروج المعتدة للضرورة و الحاجة، فقالوا :"ولا بأس على المعتدة أن تخرج نهارًا في حوائجها، وكذلك خروجها في طرفي النهار أوله وآخره عند انتشار الناس في أوله، وإلى قدر هدوئهم في آخره"(٩٣)،وهذا مما اتفقت عليه أقوال المذاهب الأربعة، فلابد للمجتهد أن يراعي عند الإفتاء حالة المستفتي فربما يرخص له في فعل ما هو ممنوع إذا رأى في ترك هذا الفعل ضررا يقع عليه ؛ فالشريعة مبناها على مصالح العباد ومراعاة ما ينفعهم ولا يضرهم.

ثالثا – مراعاة حاجات الناس وظروفهم .

ومما ينبغي للمفتي مراعاته في الفتوى اعتبارا للمآلات مراعاة الظروف الاستثنائية لكل أهل زمان ومكان ، فكثير من الأحكام الفقهية تغيرت الفتوى فيها بناء على حاجات الناس وتغير أعرافهم وظروفهم ، ومن أمثلة ذلك : ما كان يفتي به متقدمو الحنفية من عدم جواز أخذ الأجرة على التعليم والإمامة والأذان، ثم جوز متأخروهم أخذ الأجرة على ذلك لقلة العطايا من بيت المال ، قال السرخسي: "وَقَالُوا إنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ – أَخَذُوا هَذَا الْجَوَابَ عَلَى مَا شَاهَدُوا فِي عَصْرِهِمْ مِنْ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي التَّعْلِيمِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ وَوُفُورِ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي مُجَازَاتِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ انْعَدَمَ الْمَعْنَيَانِ جَمِيعًا فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ هَذَا الْبَابِ(٩٤).

ومن ذلك أيضا جواز تعدد الجموعات في المصر الواحد وفي ذلك يقول ابن تيمية: وَالْحَاجَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَفِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَدْعُو إلَى أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ إذْ لَيْسَ لِلنَّاسِ جَامِعٌ وَاحِدٌ يَسَعُهُمْ وَلَا يُمْكِنُهُمْ جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ إلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ.(٩٥)

فلابد للمفتي أن يراعي حاجات الناس وظروفهم وما عمت به البلوى ويشق الاحتراز منه مراعاة لقواعد الشريعة ؛ فمما هو معلوم أن الفقهاء اتفقوا

على أن ما ضاق على الناس أمره اتسع بحكمه وما عمت بليته اتسعت قضيته[٩٦]، وأن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق[٩٧].

ومثلوا له بنجاسة النعل والخف فإنها تطهر بالتدليك وهو المفتى به عند الحنفية لعموم البلوى[٩٨]، فعموم البلاء وشيوعه وانتشاره بحيث يصبح من العناء الاحتراز عنه فإن تحقق ذلك يجوز للمكلف اتيان بعد المنهيات التي يصعب الاحتراز عنها تحقيقا لمصلحة راجحة أو درءا لمفسدة أشد من مفسدة الوقوع في المنهي عنه وذلك توسعة وتيسيرا على الناس ومراعاة لمصالحهم حتى تنتظم أمورهم وشئونهم.

المطلب الرابع : مراعاة التطور العلمي وتغير المعلومات:

من أعظم ما يراعى فيه المآل وينبي عليه تغيير الفتاوى والأحكام ما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي والتقنيات الحديثة ، فقد تختلف الأحكام بما تفضي إليه من مصالح أو مفاسد راجحة بناء على ما تقتضيه التقنيات الحديثة والتقدم التكنولوجي ، فربما مصلحة أو مفسدة راجحة تصبح مرجوحة وما كان ظنا يصبح يقينا نظرا للتطور التكنولوجي الذي لم يكن عند السابقين، فالتطور العلمي يؤثر في معرفة ماهية الأشياء وحكمها وكذلك يؤثر في مآلاتها وما يترتب عليها.

ومثلوا لذلك بأكثر مدة الحمل فقديما كان رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٩٩] والشافعية[١٠٠] والحنابلة[١٠١] في أصح الروايتين أنها أربع سنوات. وفي رأي للمالكية أنها خمس سنوات[١٠٢] ، ورأي الحنفية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنها سنتان[١٠٣].وذهب الظاهرية أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر[١٠٤] وقد جاء في مغني المحتاج أن أكثر مدة الحمل دليله الاستقراء[١٠٥].

هذا ما رآه الفقهاء قديما ومع التطور العلمي والتقنيات الحديثة حسم الطب هذه المسألة فالأطباء يرون أن أكثر مدة الحمل تنحصر بين الأسبوع

الثامن والثلاثين إلى الأسبوع الأربعين وهذا ما يعادل بالأيام ستة وستين ومائتي يوم إلى ثمانين ومائتي يوم قد تزيد هذه المدة أياما أو قد تنقص أياما، إلى أن تصل حدها الأقصى في النادر عند بعض النساء وهو أربع وأربعون أسبوعا(١٠٦).

المبحث الرابع

نماذج من الفتاوى المعاصرة التي اعتبرت فيها المآلات

من يتأمل في كتب الفقه قديما وحديثا ؛ يجد أن المجتهدين قد بنوا كثيرا من أحكامهم وفتاويهم على النظر في المآلات ، وعَدُّوه من أهم المقاصد التي تراعى في ذلك، بل رجع كثير منهم عن بعض الفتاوى والأحكام ، بناء على مراعاة المآل.

لقد زخرت كتب الفقه قديما وحديثا بمراعاة المآل والنظر فيه فيما يتعلق بالأحكام وأن ذلك يختلف بحسب ما يؤول إليه الحكم، مع اعتبار مراعاة الزمان والمكان والعرف وعادات الناس وغير ذلك من الأسباب التي يتغير بسببها الحكم؛ مراعاة للمآل، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .

وهناك نماذج كثيرة تدلل على ذلك، وتدخل في عامة الأبواب الفقهية، فالمجتهدون قديما لم يجوزوا بيع السلم في الآنية المضببة بالفضة لصعوبة تقييمها فلما تطورت العصور وظهر ما يقيم به هذه الأشياء جوز العلماء السلم فيها.

بنى العلماء كثيرا من أحكامهم وفتاويهم على المآلات تجويزا ومنعا، وربما كانت هناك أمور مآلها يغلب عليه الضرر فأفتوا بحرمتها، وبعد التطور العلمي صار الغالب أنها تؤول إلى النفع؛ فأفتوا بجوازها.

هناك فتاوى وأحكام معاصرة كان موضع الإفتاء فيها راجعا إلى المآل ومن هذه الفتاوى والتطبيقات:

أولا – مسألة نقل الأعضاء:

جوز كثير من المجتهدين والمفتين نقل الأعضاء بناء على أن الغالب فيها النفع، و تحقق المصلحة، لاسيما مع هذا التطور العلمي وما أظهرته النتائج الطبية من نجاحات مترتبة على نقل الأعضاء وزراعتها.

ومن القواعد المعلومة أن الأمور بمقاصدها ومآلاتها[١٠٧] ؛ ومن مقاصد الإسلام الكبرى المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال؛ وهي التي تعرف بالضروريات الخمس، ومعلوم أن الحياة لا تستقيم بدون وجود هذه الضروريات ومن هنا شرع الإسلام الحدود والقصاص لكل من ينتهك حرمة هذه الضرورات.

"ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات ، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه المسائل كما هو معلوم مشاهد، وقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم – بأنه قال:" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "[١٠٨]، وجاء الأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصلت المنفعة بأخذ جزء من إنسان ونقله لغيره من غير ضرر يلحق المأخوذ منه؛ فهو داخل فيما أباحه الشارع؛ وإن كان قبل ارتقاء الطب يترتب عليه ضرر أو خطر".

فيراعى كل وقت بحسبه، وبهذا يرد على كلام أهل العلم القائلين إن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها وتحريم التمثيل بها؛ فيقال: "هذا يوم كان ذلك خطراً وضرراً، وربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يهتك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت؛ فالأمران مفقودان: الضرر مفقود بوجه، وانتهاك الحرمة مفقود؛ فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً لا ضرر عليه ولا سقوط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر

باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة السالفة، وينضبط ذلك إذا كان المتولي لهذا الأمر طبيباً ماهراً ، ويضاف إلى ذلك وجود تجارب كثيرة للنفع وعدم الضرر؛ فبهذا يزول المحذور". (١٠٩)

وقد نصت على جواز نقل الأعضاء عند الضرورة الهيئات والمجامع الفقهية ، فجاء في قرار المجمع الفقهي ، الذي أجاز نقل عضو أو جزء من إنسان حي ، أو ميت ، مسلم أو ذمي لنفسه أو لغيره إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

ونصه كما يلي: يجوز نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي أو ميت مسلم أو ذمي إلى نفسه أو غيره إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه – كما يجوز كذلك تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.(١١٠)

ثانيا– التعامل بالشيكات واشتراط القبض:

فالأصل أن التعامل بالشيكات لا بأس به ؛ لأنه من أنواع التوثيق المشروع للدين ، وقد صار التعامل بالشيكات ضرورة في أيامنا لفساد الذمم وهذا ما عليه عامة العلماء المعاصرين.

والشيك :عبارة عن ورقة تحرر وفقاً لشكل معين، تتضمن أمراً صادرًا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد)(١١١)

وقد اختلفت أراء العلماء في كون تسلم الشيك قبضًا لمحتواه، خاصة فيما يعد القبض شرطاً لبقائه على الصحة فذهب بعض الباحثين إلى أن تسلم الشيك قبضًا لمحتواه مطلقاً (١١٢)، وذهب البعض الآخر إلى أن تسلم الشيك لا يعد قبضًا لمحتواه مطلقًا(١١٣).

وهناك رأي ثالث توسط بين الرأيين وهو التفريق بين الشيك المصدق وبين غيره، فتسلم الشيك المصدق يعد قبضًا لمحتواه، بخلاف الشيك غير المصدق، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبهذا أفتت الهيئات والمجامع الفقهية واللجنة الدائمة.(١١٤)

وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٢ (١١٥)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: الأوراق التجارية (الشيكات) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة وعليه، فلا بأس بتسليم البائع شيكا مقابل سلعة تستلم، أو تسليم البائع شيكات على آجال مختلفة مقابل سلعة تستلم حاضرا ولو كان ثمن السلعة المبيعة بثمن إلى أجل أكثر من ثمنها حالا لأن السلعة في هذه الحالة مباعة بسعر مؤجل، ويجوز أن يزاد في سعر السلعة لأجل ذلك، وعلى هذا جماهير أهل العلم لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع(١١٦).

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة مما يشترط فيه التقابض كالذهب والفضة فلا يجوز التعامل فيها بالأجل أو الشيكات غير المصدقة من البنك لعدم توافر شرط التقابض(١١٧)

لأن هذا من قبيل الحوالة المشروعة، وسواء في ذلك أن يأتي المشتري إلى البائع ويسلمه المال مقابل استرجاع الشيك أم يحيله على البنك بهذا الشيك أما إذا لم يكن له رصيد في البنك فلا يجوز أن يعطي للبائع شيكا بالثمن دون أن يعلمه بأنه لا رصيد له في البنك وأن الشيك لتوثيق حقه فقط، وإلا كان ذلك من الغش المنهي عنه، وعليه في هذه الحالة أن يسدد له قيمة الشيك متى حان وقت سداده.

ثالثا– جواز استثمار الوقف :

ومن الفتاوى المعاصرة التى روعي فيها اعتبار المآل مسألة استثمار أموال الوقف ، فالعلماء قديما كانوا يرون عدم التصرف في الوقف وإنما يترك على ما قرره واقفه ونواه ، وأما في أيامنا فقد رأى جمع من أهل العلم أنه لا بأس لاستثمار الأوقاف بحيث تدر نفعا على الفقراء والمحتاجين وبذلك أخذت المجامع الفقهية وقد نص القرار المنبثق لرابطة العالم الإسلامي لعام ٢٠٠٤م على جواز ذلك ونصه:

استثمار أموال الوقف:

١.يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ .يتعّين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣.يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤.يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥.الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف المتعلق بالذرية . أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات

والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨.لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب-مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د-ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع. الخ

هـ-الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.[١١٨]

ومما سبق يتبين أن استثمار الوقف جائز شرعا مراعاة لاعتبار المآل بشرط أن تتحقق فيها الضوابط التي ذكرها المجمع.

رابعا – حقوق التأليف والملكية الفكرية:

إن الملكية الفكرية بالمعنى المتعارف عليه في أيامنا الآن مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري، التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة[١١٩]، وهذا المعنى لم يكن موجود في القديم، وإن كانت جذوره ثابتة لدى السلف الصالح لشدة الوازع الديني، ولاحتكامهم إلى شرع الله تعالى، وتتجلى صور ذلك في الأمانة العلمية الشديدة لدى المسلمين التي لم تكن معروفة من قبل على النحو الذي سطروه وساروا عليه ، وكان منهجا لهم في الأداء والتلقي والنقل وغير ذلك.

فعزو الأقوال إلى مصادرها، وتعدد طرق التحمل والأداء لدى المحدثين، ومنعهم الانتحال من الأقوال، أو المؤلفات، دليل على رسوخ هذا الأمر لديهم.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٥هـ ، بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، فقال في نص قراره :

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منه بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

خامسا – النقود الإلكترونية:

ذكرت عدد من المؤسسات الاقتصادية تعريفات للنقود الإلكترونية ، منها تعريف البنك المركزي ، حيث ذكر أن النقود الإلكترونية عبارة عن " مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية ، يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما "[١٢٠]

ولقد عرفها بعض الباحثين بأنها " مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية ، التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية " .

وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها .[١٢١]

وهذه العملات أنواع كثيرة تصل إلى مائتين وخمسين نوعا ، أبرزها البيتكوين، وقد أفتى عامة أهل العلم بتحريم التعامل بها ؛ وذلك لما يترتب عليها من مخاطر وغرر، ولكونها ليس لها قيمة فعلية ، وغير معترف بها ، ولما تؤدي إليه من مفاسد ومخاطر متحققة ؛ فهي تعد عملة مخالفة للنقود الورقية ولا وجه للتشابه بينها حيث لا يتوافر فيها الصفات الازمة لعدها نقودا وكذلك لم تحظ بالقبول العام ولكونها عملة تخيلية فليس لها غطاء مالي تستند إليه.

وبهذا أفتت الهيئات والمجامع الفقهية في عامة البلدان الإسلامية[122].

سادسا – البصمة الوراثية:

جوز العلماء – رحمهم الله – قديما وحديثا الأخذ بالقرائن واعتمادها حجة ، وقد أوصلها ابن عابدين إلى سبع قرائن حيث قال:"إن من طرق القضاء سبعة:البينة والإقرار واليمين والنكول عنه والقسامة وعلم القاضي والقرينة الواضحة "[١٢٣]

وكل هذه القرائن هي طرق للإثبات بالجملة ، وقد بين ذلك ابن القيم ، حيث قال: "إن كل طريق يثبت به الحق فهو من الشرع".[١٢٤]

ومن هذه القرائن البصمة الوراثية المكتشفة حديثا ، وهي طريقة من طرق الإثبات ؛ سواء أكان جنائيا أم من جهة النسب وهي عبارة :(بنية جينية " نسبة إلى الجينات أي الموروثات " التي تدل على هوية كل فرد بعينه) [١٢٥]. وأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص.

وقد أفتى العلماء بصحة الأخذ بالبصمة الوراثية ، وعدها قرينة من أقوى القرائن وصححوا ما يترتب عليها ، لكن كان لهم تفصيل فيما يصح إثباته بها وما لا يصح .

أ- الإثبات الجنائي ودور البصمة الوراثية فيه:

لتبيين القول في ما يصح به الإثبات عملا بالبصمة الوراثية ، وما لا يصح إثباته بها جنائيا، فلابد أن يعلم أن العلماء قسموا الجرائم الجنائية إلى ثلاثة أقسام: الحدود – الجناية على النفس – والتعزير.

فأما الحدود ؛ وهي عقوبات مقدرة ومحددة من الشارع، فلقد ذهب جمهور العلماء قديما إلى عدم إثباتها بالقرائن ، وعلى هذا جرى عمل المفتين حديثا ، فلم يفتوا

باعتبار البصمة الوراثية طريق إثبات للحدود ،لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –ادْرءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.(١٢٦)

وبما أن الحد يدرأ بالشبهة ، وأن القرينة مهما كانت قوتها لا تصل لدرجة اليقين والقطع، راعى العلماء عدم اعتبارها لما قد تؤدي إليه من تضييع حقوق ووقوع مفاسد ، وبهذا أفتى المجمع الفقهي.

وأما ما يتعلق بالجناية على النفس وما دونها ، فقد اختلف العلماء في إثبات ذلك بالبصمة الوراثية ، فجمهور أهل العلم وعامتهم على عدم الإثبات بها أيضا ، إلحاقا بالحدود ، وأن لها عقوبات محددة ومقدرة شرعا(١٢٧) ، ولأن العلماء قديما لم يثبتوا الجناية على النفس وما دونها بالقرائن إلا الشهادة والإقرار ، وانفردت الدماء بالقسامة (١٢٨) ، وما عدا ذلك لا يصلح الإثبات به في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، ونظرا لما يترتب على ذلك من مفاسد، وبذلك أفتت الهيئات و المجامع الفقهية.

وأما ما كان من جرائم التعزير ؛ فهو يمثل أكثرمن ٩٥% من الفقه الإسلامي(١٢٩)، ومما هو معلوم أن العقوبات التعزيرية غير مقدرة ، إنما ترجع إلى مراعاة المصلحة .

ولذلك فإن عامة العلماء على إثبات هذه الجرائم بالقرائن ، وتدخل البصمة الوراثية دخولا أولويا ، كطريق من طرق الإثبات ؛ لكونها أقوى في مجال الإثبات والتحقق ، وقد أفتى العلماء المعاصرون بذلك ؛ حفاظا على حقوق الناس وعدم ضياعها ، وتحقيقا للمصالح الراجحة ودرأ للمفاسد الواقعة والمتوقعة ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(١٣٠) المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ ونصه :

أقر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية ، إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة،

ومنع القطاع الخاص من إجراء الفحص، نظراً لما يترتب على ذلك من مخاطر كبيرة.

وخلص المجمع حول موضوع «البصمة الوراثية ، ومجالات الاستفادة منها» إلى أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.

ب- **إثبات النسب بالبصمة الورائية :**

إن مسألة الأنساب من الخطورة بمكان، ولذلك عمل الشرع على صونها ؛ فحرم كل الوسائل التي تؤدي إلى الغوض في الأعراض أو اختلاط الأنساب وقد كان العلماء قديما إذا تنازع رجل وامرأة في إثبات النسب ، فكان الإفتاء باللعان ؛ تطبيقا لنص الآية ، فإن لم يكن لعان رجعوا إلى القرائن ، وقد أفتى العلماء المعاصرون في الحالات التي ليس فيها لعان، تقدم البصمة الوراثية – في إثبات النسب أو نفيه – على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك، فهذه كلها أدلة ظنية احتمالية، أما نتائج تحليل الحمض النووي، ونتائج البصمة الوارثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة – من المني أو الدم أو اللعاب – التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية – التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، والخطأ في البصمة الوارثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ذلك أن الفحص بني على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقته المجامع البحثية والأوساط الطبية العالمية ، والقضاء في أكثر الدول بالقبول، لما تواتر من الارتفاع الهائل في نسبة نجاحه.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب ، بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها، أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم،أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.(١٣١)

هذه بعض الفتاوى المعاصرة التي روعي فيها المآل وهناك فتاوى أخرى كثيرة تدخل في هذا الباب أقتصرت على بعضها تمثيلا لا حصرا تحقيقا للمراد وهو بيان أهمية اعتبار المآل في الأحكام والفتاوى.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

أولا – إن قاعدة اعتبار المآل يبنى عليها كثير من القواعد ، وهي مرتبطة بها كسد الذرائع والاستحسان والحيل ومراعاة الخلاف وغير ذلك .

ثانيا – إنه يصعب تنزيل الأحكام على الواقع ؛ تخريجا للمناط ، وتحقيقا وتنقيحا إلا باعتبار المآلات ، فالواقع لا يفهم فهما صحيحا وكذلك الدليل إلا بالنظر إلى المآلات واعتبارها .

أما أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث :

أولا – كثرة التطبيقات العملية لقاعدة اعتبارالمآلات ، لاسيما القضايا الفقهية المعاصرة والنوازل المستجدة، فعامة البحوث والدراسات التي كتبت في هذا الباب مكتفية بالتنظير مع ذكر أمثلة قليلة ، لا تفي بالمراد.

ثانيا – تنمية ملكة الفقهاء والمفتين ، وتدريبهم على اعتبار المآلات والنظرة الثاقبة المتعمقة في الأدلة، وعدم الاكتفاء على النظرة القاصرة لظاهرية النصوص ، حتى تنزل الفتوى منازلها الصحيحة ، وتستنبط الأحكام موافقا لمقاصد الشريعة .

وأسأل الله أن يكون هذا العمل لوجهه خالصا، وأن أكون للخير قانصا ، وأن يبصرنا بأمور ديننا، وأن ينفعنا بما علمنا ، ولا يجعل علمنا وبالا علينا ، والله من وراء القصد ، وهو بالإجابة جدير .

الهوامش

(١) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ج١٥ ص٣١٨

(٢)الكهف : ٥٨

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،للفيومي ثم الحموي، أبو العباس ج٢ ص٦٧٤

(٤)النساء :٥٩

(٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير الرازي ج ١٠ ص ١٢٢

(٦) الأعراف الآية ٥٣

(٧) الدر المنثور السيوطي ج٣ ص ٤٧٠

(٨) أساس البلاغة ، الزمخشري جار الله ج١ ص٣٩

(٩) لسان العرب ابن منظور ج١١ ص٣٤

(١٠) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي ج ٥ ص ١٢١

(١١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٩

(١٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لبشير محمد عثمان ص١٠٥

(١٣) معجم مقاييس اللغة، مادة " ف ت ي " ج٤ ص٤٧٤

(١٤) النساء: ١٧٦

(١٥) التوقيف على مهمات التعاريف المناوي ١٩٩٠م ص٢٥٦

(١٦) المستطرف في كل فن مستطرف الأبشيهي أبو الفتح ج١ ص٣٤

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، بابن قيم الجوزية ج١ ص٧٠

١٨ الموافقات (٥/ ١٧٨)

١٩ الموافقات (٥/ ١٧٢)

(٢٠) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ص: ١٦

(٢١) الموافقات، الشاطبي ج٣ ص٣٠١

(٢٢) المرجع السابق ج٥ ص٤٢

(٢٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم ج١ ص ٩

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ص ١٦٢٤

(٢٥) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص٢٢٥٤

[٢٦] إعلام الموقعين ج٣ ص٣٥٠

[٢٧] البقرة ١٩٧

[٢٨] ينظر مجمع الأمثال الميداني النيسابوري ج١ ص٢٠٩

[٢٩] البقرة ١٨٣

[٣٠] الموافقات ج٥ ص١٩٥

[٣١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج ١ ص٣٤

[٣٢] مجموع الفتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٢٨٤

[٣٣] الموافقات ج٥ ص١٨٢

[٣٤] ينظر الموافقات ج٥ ص٢٨٨

[٣٥] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ج٢ ص٣٢

[٣٦] ينظر روضة الناظر ج٢ ص١٤٩

[٣٧] الأَصْلُ ، الشيباني ج٢ ص٢٢٦

[٣٨] المجموع شرح المهذب ،النووي ج١٠ ص١٥٧ و البحر المحيط الزركشي ج٨ بص٨٩

[٣٩] أحكام القرآن ، ج ٢ ص٣٣١

[٤٠] ينظر فتح القدير ج١٠ ص٧٢

[٤١] النحل ٩٠

[٤٢] قواعد الأحكام ج٢ص٣١١

[٤٣] تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٢٨٢

[٤٤] البقرة :١٠٤

[٤٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٦)

[٤٦] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٧/١

[٤٧] السنن الكبرى ج٦ ص١١٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥ ص٥٥ حسنه النووي في الأذكار ص ٥٠٢ ، وقال عنه ابن رجب : بعض طرقه تقوي ببعض ، جامع العلوم والحكم ج٢ ص٢٠٩

[٤٨] الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص٧

[٤٩] رواه البخاري باب فضل مكة وبنيانها ج٢ برقم ١٥٨٦ ص١٧٤ ومسلم بنحوه باب نقض الكعبة وبنائها برقم ٤٠٠ ج٢ ص٩٦٩

[٥٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص٢٢٥

[٥١] شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ج٩ ص٨٩

[٥٢] رواه البخاري باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ج٤ ص١٨٣ ومسلم باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما برقم ٢٥٨٤ ج٤ ص١٩٩٨.

[٥٣] شرح صحيح مسلم ج١٦ ص١٣٩

[٥٤] رواه البخاري باب ما يجوز من اللو برقم ٧٢٣٩ ج٩ ص٨٥ وصحيح مسلم باب وقت الصلاة وتأخيرها برقم ٦٣٨ ج١ ص٤٤٢

[٥٥] الموافقات ج٤ ص ٤٢٤

[٥٦] رواه البخاري باب ما يجوز من اللو برقم ٧٢٤٠ ج٩ ص٨٥ وصحيح مسلم باب وقت الصلاة وتأخيرها برقم ٦٣٨ ج١ ص٤٤٢ ومسند أحمد برقم ١٩٢٦ ج٣ ص٤٠٣

[٥٧] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠، وأبو داود ٢/ ٦، والنسائي ١/ ٢٩٠، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٩٨.

[٥٨] الموافقات (٥/ ١٨١- ١٨٢)

[٥٩] التطبيق المقاصدي للكيلاني ص١٣ وينظر الفكر المقاصدي للريسوني ص٥٩

[٦٠] الموافقات ج٥ ص١٢

[٦١] إعلام الموقعين ج١ ص٤١

[٦٢] البرهان في أصول الفقه ج١ ص١٠١

[٦٣] ينظر الفكر المقاصدي للريسوني ص٥٩

[٦٤] الموافقات (٣/ ٥٤)

[٦٥] ينظر في ذلك قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦١) والفكر المقاصدي للريسوني ٣٨٤

[٦٦] إرشاد الفحول (٢/ ١١٣)

[٦٧] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٩٣)

[٦٨] الأشباه والنظائر (١/ ٤٥٦)

(٦٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤)

(٧٠) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٢)

(٧١) موطأ الإمام مالك ج٢ ص٧٥٩

(٧٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٢٩)

(٧٣) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٧٧

(٧٤) المدخل ج١ ص٢٧٢

(٧٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٧)

(٧٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣١)

(٧٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي ج١ ص٤٤٤

(٧٨) بليدة من أعمال حلب، تحاذي قِنَّسْرين نحو البادية، وتقال بالتاء – انظر: معجم البلدان، (٣/ ٤٦٧).

(٧٩) إعلام الموقعين ج٤ ص٤٨٣

(٨٠) المرجع السابق ج٤ ص٤٣٣

(٨١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٩٨

(٨٢) صحيح مسلم باب تحريم قتل الكافر بعد إسلامه برقم ١٥٨ (١/ ٩٦)

(٨٣) الَواضِح في أُصولِ الفِقه ج٥ ص٤٦٣

(٨٤) الفروق للقرافي ج٥ ص٤٦١

(٨٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم ج١ ص٩٩

(٨٦) الموافقات ج١ ص١٥٥

(٨٧) إعلام الموقعين ج٣ ص٦٥

(٨٨) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٧٧– ١٧٦)

(٨٩) المرجع السابق ج٤ ص١٤٦

(٩٠) رواه البخاري باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا برقم ٢٩٤ ج١ ص٦٦ ومسلم: برقم ١٢١١ باب بيان وجوه الإحرام ج٢ ص٨٧٣

(٩١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٥٦)

(٩٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤)

(٩٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله ج٢ ص٧٥، ينظر البحر الرائق ج٤ ص١٦٦،والحاوي الكبير ج٩ ص٢٥٣، و المبدع في شرح المقنع ج٧ ص١٠٥.

(٩٤) المبسوط،السرخسي ج١٦ ص٣٧

(٩٥) مجموع الفتاوى ج٢٤ ص٢٠٩

(٩٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٢٠)

(٩٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)

(٩٨) ينظر رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٣٠٩

(٩٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١١٧

(١٠٠) مغني المحتاج ٣ /. ٣٩

(١٠١) وكشاف القناع ٤ / ٤٦٣

(١٠٢) الدسوقي ٣ / ٤٠٧

(١٠٣) فتح القدير ٧ / ٣٢٢

(١٠٤) المحلى ١٠/ ٢٨٥.

(١٠٥) مغني المحتاج ٣ /. ٣٩ ، المغني مع الشرح ٧ / ١٩٧.

(١٠٦) مجلة البحوث الإسلامية (٨٤/ ٢٤١) و الطب النبوي والعلم الحديث ٣/ ٣٦٤.

(١٠٧) الأشباه والنظائر للسبكي ج١ ص١٢

(١٠٨) صحيح البخاري ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ج٧ ص١٢٢

(١٠٩) اقتناص الأوابد للسعدي ص٩٤ بتصرف

(١١٠) القرار الصادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ لسنة ١٤٠٢هـ ،ويراجع قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ،قرار المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام ١٤٠٨هـ ، رقم الفتوى ٣٦٣٤٥ وتاريخها ٢٠٠٣/٨/١٨م و رقم الفتوى ٤٢٧٣١.

(١١١) الأوراق التجارية في النظام السعودي – عبد الله محمَّد العمران (ص٣٠)

(١١٢) القبض تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامها الشيخ سعود الثبيتي (ص ٥٨)

(١١٣) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات – عبد الوهاب حواس (ص ٤٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإِسلامي (ص ٣٩٠).

(١١٤) قرار رقم (٥٥/ ٤/ ٦)

(١١٥) راجع قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

(١١٦) وراجع للتفصيل الفتوى رقم: ١١٢٦١

(١١٧) وراجع لتفصيل ذلك الفتوى رقم: ٧٠٧٥٤

(١١٨) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق– ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(١١٩) الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، علي أبو اليزيد، ص١٣

(١٢٠) د. محمد سعيد أحمد – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ص١٢

(١٢١) د. فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٥ د. احمد سفر،انظمة الدفع الالكترونية، ص ١٥٧ .

(١٢٢) يراجع قرار المجمع الفقهي الخاص بالصور المستجدة للقبض قرار رقم (٦/ ٤/٥٥)، يراجع الفتاوى الصادرة من الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارت فتوى رقم ٨٩٠٤٣

(١٢٣) حاشية ابن عابدين ج٨ ص٢٣

(١٢٤) الطرق الحكمية ص٤٤

(١٢٥) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ـ التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣–٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/١٥م . ينظر قرار

(١٢٦) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٥٧

(١٢٧) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم الفايز ص٢٧٢

(١٢٨) الحاوي الكبير ج١٣ ص١٤

(١٢٩) الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة محمد مدني بوساق ص٢٢–٢٦

(١٣٠) راي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في استخدام البصمة الوراثية في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ

(١٣١) رأي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في استخدام البصمة الوراثية في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،: عبد الرزاق عفيفي،: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥. الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي،: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن

الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تح: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

١١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، ١٣٩٧

١٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم،: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٩. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤

٢٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بدون طبعة د.ت

٢١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

٢٣. المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٢٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر
٢٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أحمد محمد شاكر. دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م
٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٣٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٣١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

Consideration of the consequence and its impact on contemporary fatwas

Abstract

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful. Consideration of the consequence is important as many Islamic jurist's judgments are based upon it, especially what were related to the new difficulties and novelties and the chapters of hypothetical or expectant jurisprudence. This study is highly important as not paying care to the consequences causes major problems, misunderstanding, and not putting the judgments in the correct way. Accordingly, many difficulties may occur not only at the level of doctrinal branches but also at the level of advisory opinion and lead to loss of interests and falling into spoilage. The study comes into two divisions: an introduction and foreword and five topics and a conclusion. The introduction included the importance, and the reasons, syllabus, and plan.

The foreword included the definition of consequence and fatwa and the relationship of consequence to the relevant matters. Then, the first topic included the evidence for the consideration of consequence. The second dealt with the controls of consequence consideration. The third dealt with

conditions for consideration of consequence. The fourth included matters that the Mufti should take into account. The fifth contained applied models.

This research came to show the flexibility and validity of Islam for every time and place and that it keeps pace with changes, novelties, and developments.